

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 21 أوت 2017 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة موزعة على الاختصاصات كما يلي :

الاختصاصات	عدد الخطط المراد سد شغورها
إنتاج نباتي	2
إنتاج حيواني	2
الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	5
صيانة أجهزة الميكروإعلامية	3
الطباعة	3
الطبخ	5
المجموع	20

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جويلية 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 566 لسنة 2017 مؤرخ في 5 ماي 2017.

سمي السيد خالد الشربطي، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما للمركب الصحي بجبل الوسط، ابتداء من 19 جانفي 2017.

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 2 ماي 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بإحداث لجنة فنية لتأهيل وتطوير منظومة التقييم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق سيرها.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بإحداث لجنة فنية لتأهيل وتطوير منظومة التقييم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق سيرها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المؤرخ في 18 أفريل 2014، المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : تضبط تركيبة اللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة التقييم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة كما يلي :

الرئيس : وزيرة الصحة أو من يمثلها،

نائب الرئيس : المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

الأعضاء :

- ممثل عن الإدارة العامة للصحة،

- ممثل عن إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط،

- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الصحة مؤرخ في 2 ماي 2017 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض المعدة والأمعاء بالمستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض المعدة والأمعاء بالمستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

- ممثل عن الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية،

- ممثل عن إدارة التفقد الصيدلي،

- ممثل عن إدارة التفقدية الطبية،

- ممثل عن إدارة التجهيز،

- ممثلين (2) عن إدارة البناءات،

- ممثل عن الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية،

- ممثلين (2) عن مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية الاستشفائية،

- ممثل عن الغرفة النقابية للمصحات الخاصة،

- طبيب مختص في البيولوجيا الطبية، اختيار علم الأحياء الدقيقة،

- ثلاثة (3) أطباء مقتدرين في حفظ الصحة الاستشفائية،

- صيدلانيان (2) مختصان في التعقيم،

- فني سام في الأدوات الجراحية.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها كل من له كفاءة خاصة حول المسائل المطروحة للدرس وذلك برأي استشاري.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزيرة الصحة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2017.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الصحة مؤرخ في 2 ماي 2017 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية

كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،